



التصويت الأول

استفتاء للموافقة على
قواعد الإجراءات

قواعد الإجراءات

مسودة للاعتماد

قائمة المحتويات

- 2..... تمهيد
- 2..... 1. إشعار الاجتماعات
- 2..... 2. بنود جدول الأعمال من الجمعيات الأعضاء
- 2..... 3. موظفو المؤتمر
- 3..... 4. أعضاء الوفود والمراقبون
- 4..... 5. افتتاح المؤتمر
- 4..... 6. قرارات المؤتمر
- 5..... 6.1. تسليم مسودة القرارات
- 5..... 6.2. تعميم مسودة القرارات قبل المؤتمر
- 6..... 6.3. تسليم التعديلات وتعميمها
- 7..... 6.4. القرارات العاجلة
- 8..... 7. الترشيحات للجنة الكشفية العالمية
- 8..... 7.1. الأهلية
- 8..... 7.2. عملية الترشيح
- 9..... 7.3. تقديم أوراق الترشح
- 9..... 8. الدعوات لاستضافة الأحداث الكشفية العالمية
- 9..... 9. التصويت
- 10..... 9.1. التصويت على مسودة القرارات والتعديلات
- 10..... 9.2. انتخابات اللجنة الكشفية العالمية
- 11..... 9.3. التصويت على استضافة الأحداث الكشفية العالمية
- 11..... 10. قواعد السلوك
- 12..... 11. اللغات
- 12..... 12. كلمات المتحدثين والمواد المطبوعة
- 12..... 13. المنصة
- 13..... 14. أساليب العمل
- 13..... 14.1. اللجنة المختارة
- 14..... 14.2. أساليب العمل الأخرى
- 14..... 14. الملاحق

اللغات

اللغتان الرسميتان للمنظمة العالمية للحركة الكشفية هما الإنجليزية والفرنسية. يعمل المكتب الكشفي العالمي على توفير جميع وثائق المؤتمر بهاتين اللغتين. ويسعى المكتب الكشفي العالمي إلى إتاحتها أيضاً باللغتين العربية والإسبانية كلما أمكن ذلك وفي حالة وجود خلاف أو تضارب ينشأ عن تفسير وثيقة المؤتمر هذه أو أي وثيقة رسمية أخرى للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، تكون الغلبة للنص الإنجليزي.

تمهيد

الاجتماع الذي يعقد كل ثلاث سنوات للمؤتمر الكشفي العالمي (المؤتمر) وسيره العام، منصوص عليه في دستور المنظمة العالمية للحركة الكشفية (الدستور).

تقترح اللجنة الكشفية العالمية قواعد الإجراءات للحصول على الموافقة الرسمية للجمعيات الأعضاء قبل كل مؤتمر.

وقد تم تصميم قواعد الإجراءات لإتاحة المرونة في طرق تسيير أعمال المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، تم منح المرونة للتطوير المستمر في وضع جدول أعمال المؤتمر، الذي سيعلم عنه بتفاصيله للجمعيات الأعضاء مع تطور سير الأعمال التحضيرية.

1. إشعار الاجتماعات

- يرسل المكتب الكشفي العالمي إشعار المؤتمر إلى جميع الجمعيات الأعضاء، قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ افتتاح المؤتمر.
- يهدف الإشعار إلى تضمين نسخة أولية من جدول الأعمال المقترح.
- جميع الإشارات إلى التواريخ والأوقات في جدول أعمال المؤتمر وقواعد الإجراءات، هي بتوقيت جرينتش الرئيسي، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

2. بنود جدول الأعمال من الجمعيات الأعضاء

- تدعو اللجنة الكشفية العالمية الجمعيات الأعضاء لاقتراح موضوعات لتضمينها في جدول الأعمال.
- يجب اقتراح أي موضوعات تتطلب قرارًا بأغلبية الثلثين (القاعدة 6 / ب) قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ افتتاح المؤتمر.
- يجب تضمين أي موضوع مقترح من جانب خمس جمعيات أعضاء أو أكثر قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بخمسة أشهر على الأقل في جدول الأعمال

3. موظفو المؤتمر

- رؤساء المؤتمر:** ستقوم اللجنة الكشفية العالمية بتعيين رئيس للمؤتمر ونائب للرئيس أو أكثر؛ حيث سيكون التعيين صالحًا طوال مدة المؤتمر فقط. ويُعتبر قرار رئيس المؤتمر خلال الجلسة العامة قرارًا نهائيًا.
- أمين سر المؤتمر:** يعمل الأمين العام أمينًا للمؤتمر الكشفي العالمي.
- لجنة إدارة المؤتمر:** يشكل كل من رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة الكشفية العالمية المنتهية مدته، والأمين العام لجنة إدارة المؤتمر. تستطيع اللجنة الكشفية العالمية تعيين أعضاء آخرين في لجنة إدارة المؤتمر حسب الاقتضاء. وتشرف لجنة إدارة المؤتمر على أعمال المؤتمر.
- لجنة الفرز:** توصي اللجنة الكشفية العالمية في الجلسة الافتتاحية، بأسماء لشغل مهمة لجنة الفرز؛ ليتم بعدها تعيينهم من قبل المؤتمر. ويجب أن تكون لجنة الفرز من أعضاء الوفود أو مراقبين من الجمعيات الأعضاء الحاضرة في المؤتمر. إذا لم يعتمد المؤتمر توصية لجنة الفرز، يجوز أن تقترح الجمعيات الأعضاء قائمة (قوائم) بديلة للجنة الفرز للتصويت عليها. تستشرف لجنة الفرز على إجراءات التصويت وإحصاء عدد الأصوات المسجلة أو التحقق منها.

٥. **لجنة القرارات:** تقوم لجنة القرارات بالإشراف وتسهيل عملية صياغة مسودة القرارات والتعديلات والإشراف عليها (انظر القاعدة رقم 6) قبل وأثناء المؤتمر؛ وذلك طبقاً لشروط تكليفها (الملحق 2 - أ).
- تطلب اللجنة الكشفية العالمية، قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ افتتاح المؤتمر، من الجمعيات الأعضاء ترشيح أشخاص للانضمام للجنة القرارات؛ ويجب أن يكون أعضاء لجنة القرارات من أعضاء وفود أو مراقبين من الجمعيات الأعضاء الحاضرة في المؤتمر.
- كما تقوم اللجنة الكشفية العالمية، قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل، بتعيين ستة أعضاء للعمل في لجنة القرارات بشكل مؤقت، وتعيين رئيس للجنة من هؤلاء الأعضاء الستة.
- ستحدد اللجنة الكشفية العالمية هؤلاء المعيّنين من الترشيحات التي تسلمتها، أو من أشخاص آخرين استناداً إلى الخبرة المطلوبة؛ وبناءً على التنوع بين الوفود. وسيُطلب من الشخص المُعيّن الحصول على موافقة الجمعية العضو التابع لها.
- تقوم اللجنة الكشفية العالمية بإبلاغ جميع الجمعيات الأعضاء بالأشخاص الذين تم تعيينهم بشكل مؤقت في لجنة القرارات. ويقوم المؤتمر أثناء الجلسة الافتتاحية بالتصويت الرسمي للتصديق على التعيين المؤقت للجنة القرارات.
- وإذا لم يصادق المؤتمر على التعيين المؤقت، يجوز أن تقترح الجمعيات الأعضاء قائمة (قوائم) بديلة من ستة أعضاء ليشكلوا لجنة القرارات، ويتم طرحها للتصويت.
٦. **لجنة أوراق الاعتماد:** تقوم اللجنة الكشفية العالمية بتعيين أعضاء للجنة أوراق الاعتماد. وتكون مهمة لجنة أوراق الاعتماد، التي يشارك فيها الأمين العام، التحقق وفحص أوراق الاعتماد لأعضاء الوفود والمراقبين والضيوف حسب الاقتضاء. وفي حالة وجود خلاف حول أوراق الاعتماد، ستملّق حقوق عضو الوفد أو المراقب أو الضيف مؤقتاً حتى تحل لجنة أوراق الاعتماد الخلاف.

4. أعضاء الوفود والمراقبون

- أ. **أعضاء الوفود:** يمثل كل جمعية عضو ستة ممثلين بحد أقصى كأعضاء وفد. يجب على كل عضو وفد أن يكون مسجلاً في المنظمة العالمية للحركة الكشفية من خلال الجمعية التي يمثلها. ولزيادة المشاركة الشبابية في صنع القرار والوفاء بالمسؤولية الموكلة إلى الجمعيات الأعضاء؛ وفقاً لقرارات المؤتمر السابق، من المحبذ أن تتأكد كل جمعية عضو من أن ثلث أعضاء وفدها على الأقل هم من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 30 عاماً.
- وفقاً لسياسة تسديد رسوم العضوية بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية، ستفقد أي جمعية عضو من الجمعيات الأعضاء الحق في التصويت؛ إذا لم تسدد رسوم عضويتها السنوية بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية بالكامل في خلال عام واحد من تاريخ استحقاق فاتورة العضوية. ويمكن أيضاً فقدان حق التصويت بسبب التعليق المؤقت للعضوية (المادة الثامنة من الدستور).
- يجوز أن يتم تمثيل كل جمعية كشفية وطنية معتمدة باثنين من أعضاء الوفود على الأكثر. على أن يكون كل عضو بالوفد عضواً مسجلاً بالجمعية التي يمثلها.
- وللجمعية الكشفية الوطنية المعتمدة الحق في المناقشة؛ ولكن ليس لها الحق في التصويت. ولا تنطبق الأحكام الخاصة بالتصويت بواسطة التوكيل على الجمعية الكشفية الوطنية المعتمدة.
- ب. **المراقبون والضيوف:** يجوز أن يحضر المؤتمر أعضاء آخرون من الجمعيات الأعضاء والجمعيات الكشفية الوطنية المعتمدة كمراقبين؛ وذلك بموافقة المفوض الدولي أو مسئول الاتصال الرسمي لجمعيتهم كما هو مذكور في دليل الكشافة العالمية؛

ولزيادة المشاركة الشبابية فى صنع القرار والوفاء بالمسئولية الموكلة إلى الجمعيات الأعضاء؛ وفقاً لقرارات المؤتمر السابق، من المحبذ أن تتأكد كل جمعية عضو من أن ثلث أعضاء وفدها على الأقل هم من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 30 عاماً. وبناءً على رؤية وتقدير اللجنة الكشفية العالمية، يجوز دعوة ممثلين لمنظمات أخرى كضيوف. ويجوز للمراقبين والضيوف المشاركة فى المناقشات بموافقة رئيس المؤتمر؛ ولكن ليس لهم حق التصويت.

ج. أوراق الاعتماد: يجب على كل عضو وفد أو مراقب أن يكون مسجلاً إلكترونياً عبر الإنترنت قبل المؤتمر من قبل المفوض الدولي، أو جهة الاتصال الرئيسية الرسمية المسجلة للمنظمة فى الدليل الكشفي العالمي. وبديلاً لذلك، يمكن إرسال رسالة تتضمن قائمة أسماء أعضاء الوفد والمراقبين وتسليمها للمكتب الكشفي العالمي فى وقت سابق، قبل المؤتمر من قبل المفوض الدولي أو مسؤول الاتصال الرسمي لجمعيتهم كما هو مذكور فى دليل الكشافة العالمية. يدعو المكتب الكشفي العالمي الضيوف رسمياً ويسجلهم كحضور فى المؤتمر.

د. النصاب القانوني: وفقاً للمادة الثانية عشرة البند 4 من الدستور، يكتمل النصاب القانوني بحضور ما لا يقل عن نصف الجمعيات الأعضاء فى المنظمة العالمية للحركة الكشفية غير معلقة العضوية مؤقتاً فى تاريخ افتتاح المؤتمر. تتأكد لجنة أوراق الاعتماد من النصاب القانوني فى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.

هـ. الحضور: ستحدد لجنة أوراق الاعتماد عدد وفود الجمعيات الأعضاء الحاضرة فى المؤتمر. ويجرى حصر الحضور وفقاً لطريقة تنظيم الحدث ومن خلال النظام الذي يحدده المكتب الكشفي العالمي.

و. التوكيلات: يجوز للجمعية العضو التي لن تتمكن من حضور المؤتمر توكيل جمعية أخرى من الجمعيات الأعضاء للتصويت نيابة عنها، ولا يجوز لأي جمعية عضو قبول توكيل من أكثر من جمعية عضو واحدة أخرى. يجب على أي جمعية عضو تمنح توكيلاً إخطار المكتب الكشفي العالمي قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر. ويجب أن يعتمد التوكيل من مسؤول رسمي فى الجمعية العضو. يجب على الجمعية العضو الحاصلة على توكيل من جمعية عضو أخرى استخدام هذا التوكيل فقط لغرض التصويت نيابة عن الجمعية العضو الغائبة.

5. افتتاح المؤتمر

أ. تعتبر البداية الرسمية للمؤتمر هي الجلسة العامة الرسمية التي يرأسها رئيس المؤتمر التي تندرج تحت مسمى "الجلسة الافتتاحية".

6. قرارات المؤتمر

- أ. تختص قرارات المؤتمر ومقترحاته بما يلي:
- السياسة والمعايير العامة للمنظمة العالمية.
 - قبول وإنهاء عضوية الجمعيات الأعضاء.
 - التوصيات المقدمة من اللجنة الكشفية العالمية والجمعيات الأعضاء.

- تحديد رسوم العضوية السنوية.
- التعديلات على الدستور.

ب. تشترط الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التالية أغلبية الثلثين:

- قبول الأعضاء الجدد (المادة السادسة من الدستور).
- إنهاء عضوية جمعيات أعضاء (المادة الثامنة من الدستور).
- تحديد رسوم العضوية السنوية (المادة الثالثة والعشرون من الدستور).
- التعديلات على الدستور (المادة الخامسة والعشرون من الدستور).

ج. يتضمن الملحق 2- ب من قواعد الإجراءات هذه التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات.

6.1. تسليم مسودة القرارات

- أ. يجوز للجنة الكشفية العالمية تقديم مقترحات تتطلب أغلبية الثلثين ومسودة قرارات؛ لينظر فيها المؤتمر في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل تاريخ افتتاح المؤتمر.
- ب. يجوز للجمعيات الأعضاء تقديم مقترحات تتطلب أغلبية الثلثين (القاعدة 6 / ب) لينظر فيها المؤتمر عن طريق تقديمها إلى المكتب الكشفي العالمي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل تاريخ افتتاح المؤتمر.
- ج. يمكن للجمعيات الأعضاء تقديم مسودة القرارات؛ لينظر فيها المؤتمر عن طريق تقديمها إلى المكتب الكشفي العالمي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل تاريخ افتتاح المؤتمر.
- د. يجب أن تحظى مسودة القرارات التي تقترحها الجمعيات الأعضاء بتأييد واحدة أو أكثر من الجمعيات الأعضاء الأخرى.
- هـ. يجب تسليم مسودة القرارات هذه إما باللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية، كما يجب أن تتضمن شرحًا أو تبريرًا مختصرًا للمقترح.

6.2. تعميم مسودة القرارات قبل المؤتمر

- أ. ينشر المكتب الكشفي العالمي جميع المقترحات التي تتطلب أغلبية الثلثين (القاعدة 6 / ب) ومسودة القرارات التي تقترحها اللجنة الكشفية العالمية على الجمعيات الأعضاء في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل تاريخ افتتاح المؤتمر.
- ب. ينشر المكتب الكشفي العالمي مسودة القرارات المسلمة إليه، التي اقترحتها الجمعيات الأعضاء قبل شهرين على الأقل قبل تاريخ افتتاح المؤتمر.
- ج. قبل نشر مسودة القرارات، تقوم لجنة القرارات برفع توصية للجمعيات الأعضاء المقترحة للقرار، وتتضمن هذه التوصية أي تعديلات، أو تغييرات ضرورية؛ لضمان أن مسودة القرارات تتماشى مع التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات. ويجوز للجمعيات الأعضاء أيضًا طلب المشورة من لجنة القرارات؛ وذلك قبل تسليم مسودة القرار رسميًا.

- د. توصي لجنة القرارات بإحالة مسودة القرارات التي تتمشى مع التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات لينظر فيها المؤتمر. ستخطر لجنة القرارات المؤتمر بمسودة القرارات التي لا تتمشى مع التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات. حيث سيقوم المؤتمر بالتصويت حول ما إذا كان يرغب في دراسة أي مسودة قرارات لم توص بها لجنة القرارات.
- هـ. سيوفر المكتب الكشفي العالمي وثيقة معلومات أساسية لكل مسودة قرار. تتضمن المعلومات الأساسية، ومعلومات بشأن السياسات السابقة، والتطورات التاريخية، والآثار المالية والبشرية المتوقعة. لن تبدى وثيقة المعلومات الأساسية موقفاً بشأن مدى جدوى مسودة القرار أو استصوابها. وسيتم ترجمة وثيقة المعلومات الأساسية إلى نفس اللغات المقدمة بها مسودة القرارات.
- و. سيرفع المكتب الكشفي العالمي مسودات القرارات ووثائق المعلومات الأساسية على الموقع الإلكتروني للمؤتمر الكشفي العالمي.
- ز. ستشجع لجنة القرارات المناقشة والحوار، وبصفة رئيسية من خلال أدوات المناقشة الرقمية؛ بين الجمعيات الأعضاء واللجنة الكشفية العالمية والمستشارين الشباب؛ بخصوص مسودة القرار المقترحة. والغرض من المناقشات هو زيادة الفهم والتوصل إلى توافق في الآراء حول المقترحات وتشجيع تقديم التعديلات قبل المؤتمر.
- ح. يمكن النظر في مسودة القرارات ذات الطبيعة التوافقية، التي لا تقترح سياسات جديدة أو تتطلب أن تتخذ اللجنة الكشفية العالمية أو الجمعيات الأعضاء إجراءات محددة، من خلال " بيان /إعلان" أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة للمؤتمر. وتقوم لجنة القرارات بإدراج هذه المقترحات في تقريرها المقدم للمؤتمر.
- ط. ستقوم لجنة القرارات بطبيعة الحال بتجهيز القرارات الخاصة بخطابات المجاملات والتهاني والتعازي للتسليم أثناء المؤتمر.
- ي. بطبيعة الحال، لن تُقرأ رسائل التعبير عن أطيب التمنيات للمؤتمر؛ ولكن سيتم إحالتها للجنة القرارات لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

6.3. تسليم التعديلات وتعميمها

- أ. تحت لجنة القرارات الجمعيات الأعضاء على تسليم أي تعديلات مقترحة على مسودة القرارات قبل المؤتمر.
- ب. تُتأخ التعديلات المسلمة قبل المؤتمر مع الإشعارات المنتظمة للجمعيات الأعضاء؛ وذلك على الموقع الإلكتروني للمؤتمر الكشفي العالمي بعد أن تراجعها لجنة القرارات.
- ج. يجوز للجمعيات الأعضاء في حال رغبتها في تسليم تعديلات على مسودة القرار في موعد نهائي لا يتجاوز 36 ساعة قبل موعد جلسة التصويت الأولى على قرارات المؤتمر. ويُعلن عن الموعد الدقيق المحدد خلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.
- د. يجوز للجمعيات الأعضاء في حال رغبتها في تسليم تعديلات على المقترحات التي تتطلب أغلبية الثلثين (القاعدة 6 / ب) في موعد نهائي لا يتجاوز 24 ساعة قبل موعد جلسة التصويت الأولى على التعديلات الدستورية (القاعدة 6 / ب). ويُعلن عن الموعد الدقيق المحدد خلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.

- هـ. لن يتم قبول أي تعديلات على المقترحات التي تتطلب أغلبية الثلثين (القاعدة 6 / ب)، فيما عدا تلك التعديلات التي تستهدف:
- إزالة الغموض أو توضيح المسودة المُعممة،
 - أو
 - اتخاذ موقف وسط - من وجهة نظر لجنة القرارات- بين المقترحات والوضع الحالي أو السياسة الحالية.
 - و. يجب اقتراح وتأييد كل التعديلات من جانب جمعية عضو أخرى على الأقل.
 - ز. يجب تسليم التعديلات إلكترونياً للجنة القرارات؛ ومكتوبة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.
 - ح. تُطرح فقط التعديلات، التي تم تسليمها وفقاً للمتطلبات، للتصويت عليها في الجلسة العامة.
 - ط. يتضمن تقرير لجنة القرارات كل مسودات القرارات والتعديلات التي تم تسليمها إلى اللجنة في صيغتها النهائية التي لم يتم سحبها لاحقاً من جانب الجهة المقترحة للقرار.
- وستقدم لجنة القرارات توصياتها للمؤتمر حول ما إذا كانت كل مسودات القرارات والتعديلات المقترحة تتماشى مع التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات.

6.4. القرارات العاجلة

- أ. لا يجوز تسليم أي مسودة قرارات خلال ثلاثة أشهر قبل تاريخ افتتاح المؤتمر. ومع ذلك، يمكن تسليم القرارات العاجلة بشرط أن يكون القرار العاجل المقترح:
- يتناول موضوعاً عاجلاً، ولا يمكن الانتظار لعرضه على المؤتمر التالي؛
 - و
 - يرتبط بأحداث وقعت بعد الموعد النهائي المحدد لتسليم مسودة القرارات؛ بموجب القاعدة 6.1
- ب. يجوز تسليم القرارات العاجلة حتى موعد نهائي قبل 36 ساعة من موعد انعقاد الجلسة الأولى للتصويت على قرارات المؤتمر. ويُعلن عن الموعد الدقيق المحدد خلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.
- ج. يجوز أن تقترح القرارات العاجلة إما اللجنة الكشفية العالمية أو الجمعيات الأعضاء. ويجب أن تحظى القرارات العاجلة التي تقترحها إحدى الجمعيات الأعضاء بتأييد ما لا يقل عن تسع جمعيات أعضاء أخرى. كما يجب أن تنتمي الجمعيات الأعضاء التي تدعم القرار العاجل لثلاثة أقاليم مختلفة على الأقل.
- د. يجب تسليم القرارات العاجلة المقترحة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية وأن تتضمن شرحاً موجزاً أو مبرراً للمقترح.
- هـ. ستتاح القرارات العاجلة المقدمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية على الموقع الإلكتروني للمؤتمر الكشفي العالمي في أسرع وقت ممكن بشكل معقول.

- و. ستقدم لجنة القرارات توصياتها للمؤتمر حول ما إذا كان القرار العاجل المقترح مستوفيا لمتطلبات القاعدة 6.4 / أ. وسيحدد المؤتمر من خلال الأغلبية البسيطة ما إذا كان سيقبل (من خلال التصويت) مناقشة القرار العاجل المقترح أم لا.
- ز. يجوز للجمعيات الأعضاء تسليم تعديلات على القرارات العاجلة إلكترونياً بالكتابة حتى بدء جلسة التصويت على القرارات العاجلة.
- ح. يجب أن تحظى التعديلات على القرارات العاجلة بتأييد ما لا يقل عن تسع جمعيات أعضاء أخرى. كما يجب أن تنتمي الجمعيات الأعضاء التي تدعم القرار العاجل لثلاثة أقاليم مختلفة على الأقل.

7. الترشيحات للجنة الكشفية العالمية

7.1. الأهلية

- أ. بموجب المادة الثالثة عشرة البند 3 من الدستور، يتم انتخاب أعضاء اللجنة الكشفية العالمية حتى موعد المؤتمر التالي، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة أخرى وبعد ذلك، يكون أعضاء اللجنة الكشفية العالمية غير مؤهلين لإعادة الانتخاب حتى بعد المؤتمر الكشفي العالمي التالي.
- ب. بدون استثناء، لا يجوز أن تتمثل جمعية واحدة من الجمعيات الأعضاء بأكثر من عضو منتخب واحد فقط في اللجنة الكشفية العالمية خلال فترة ثلاثية.

راجع الوثيقة مقترح عملية
الترشيحات الجديدة للجنة
الكشفية العالمية.

7.2 عملية الترشيح

- أ. في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل تاريخ افتتاح المؤتمر، سيقوم المكتب الكشفي العالمي بإخطار كل الجمعيات الأعضاء بموقف عضوية كل عضو من الأعضاء الحاليين باللجنة. ويتضمن هذا الإخطار دعوة لتقديم ترشيحات المرشحين الذين يرغبون في الترشح للانتخابات أو إعادة انتخابهم للجنة الكشفية العالمية.
- ب. في موعد لا يتجاوز شهرين قبل تاريخ افتتاح المؤتمر، يجب على الجمعيات الأعضاء تسليم ترشيحاتها للمكتب الكشفي العالمي.
- ج. يجب استيفاء جميع متطلبات حزمة الترشيح بالكامل وإرسالها فقط في صيغة رقمية إلى المكتب الكشفي العالمي.
- د. لن تُقبل أي ترشيحات لاحقة إلا إذا كان هناك نقص في عدد المرشحين المطلوب بحلول الموعد النهائي المحدد بشهرين قبل تاريخ افتتاح المؤتمر.
- هـ. في حال كان هناك نقص في عدد المرشحين، فسيبلغ المكتب الكشفي العالمي الجمعيات الأعضاء بالعملية بعد التشاور مع اللجنة الكشفية العالمية.
- و. في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً قبل تاريخ افتتاح المؤتمر، سيرسل المكتب الكشفي العالمي قائمة المرشحين إلى الجمعيات الأعضاء. لن يتم إرسال قائمة المرشحين إلا بعد إغلاق باب الترشيحات.

7.3 تقديم أوراق الترشح

أ. ستتاح العروض التقديمية للمرشحين للمؤتمر من خلال الوسائل المناسبة والعادلة. ويُسمح للمرشحين بتقديم ترشحهم في مدة لا تتعدى الثلاث دقائق.

8. الدعوات لاستضافة الأحداث الكشفية العالمية

- أ. تقديم عروض استضافة الأحداث الكشفية العالمية تتم تباعاً للدعوة؛ لتقديم الدعوات وحسب العملية التي حددتها اللجنة الكشفية العالمية.
- ب. ممكن أن يكون مقدم عرض الاستضافة هو جمعية عضو أو تحالف من الجمعيات الأعضاء تتقدم كمرشح لاستضافة حدث ما.
- ج. ستعمم قائمة مقدمي العروض لاستضافة الأحداث الكشفية العالمية على جميع الجمعيات الأعضاء قبل تاريخ افتتاح المؤتمر.

9. التصويت

- أ. وفقاً للمادة الحادية عشرة - البند 1 من الدستور، لدى كل جمعية عضو ستة (6) أصوات. يجب الإدلاء بهذه الأصوات بشكل جماعي، ولكن يمكن للوفود تقسيم أصواتها عبر خيارات التصويت المقدمة.
- ب. يتم إجراء التصويت عبر الوسائل الإلكترونية.
- ج. خلال الحدث، إذا كان هناك أي عطل في نظام التصويت الإلكتروني أو عندما تطلب أغلبية الجمعيات الأعضاء ذلك، يسمح رئيس المؤتمر باستخدام ترتيبات نظام بديل أنشأه المكتب الكشفي العالمي.
- د. وفقاً للمادة الحادية عشرة - البند 1 من الدستور، يتم تحديد نتائج التصويت من خلال الجمعيات الأعضاء الحاضرة أو الممثلة (بالوكالة) والمصوتة. وتُتخذ القرارات إما بالانتخاب، أو بالأغلبية البسيطة أو بأغلبية الثلثين؛ وفقاً للدستور وقواعد الإجراءات هذه.
- هـ. الأغلبية البسيطة: إذا كانت الأصوات المؤيدة أكثر من الأصوات المعارضة، يتم تمرير الاقتراح. وإذا تساوى عدد الأصوات "مع" و"ضد" في اقتراح ما، فلن يحق لرئيس المؤتمر أن يكون صوتاً مرجحاً، ويُرفض الاقتراح.
- و. أغلبية الثلثين: إذا كان أكثر من ثلثي الأصوات "مؤيدة" يقبل الاقتراح، وعندما يكون ثلثا الأصوات بالضبط "مؤيدة" يُقبل كذلك الاقتراح.
- ز. إذا رغبت إحدى الجمعيات الأعضاء في الامتناع عن التصويت، فلن يُحتسب ذلك إما "مع" أو "ضد" للاقتراح، ولن يُحصى صوت الجمعية عند تحديد النتيجة.
- ح. لا يجوز إدراج أي شيء في بطاقات التصويت إلا عدد الأصوات. ولن تُحصَى أوراق التصويت المبطلة -سواء عن عمد أو دون عمد- ضمن "مع" أو "ضد"، ولن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الأصوات المسجلة.

ط. إذا كان هناك ما يدعو لاعتقاد لجنة الفرز أنه توجد أي مخالفة في التصويت، يمكنهم الإعلان على الفور عن مخاوفهم تلك وإخطار رئيس جلسة المؤتمر التي جرى فيها التصويت. ويدرس الرئيس الظروف المحيطة ويتخذ الإجراء اللازم حسب تقديره المناسب للأمور مع مراعاة الدستور وقواعد الإجراءات هذه.

ي. عندما يكون من الواضح أن هناك أغلبية كبيرة إما "مع" أو "ضد" للاقتراح، يمكن لرئيس المؤتمر أن يستغني عن الإحصاء الرسمي بموافقة مقدم الاقتراح.

ك. عند إجراء إحصاء رسمي، يُعلن عن عدد الأصوات "مع" وعدد الأصوات "ضد" للاقتراح.

9.1 التصويت على مسودة القرارات والتعديلات

- أ. **الأغلبية البسيطة:** وفقاً للمادة الحادية عشرة - البند 1 من الدستور، سيُعلن عن تمرير القرار بالأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها.
- ب. **أغلبية الثلثين:** وفقاً للمادة الحادية عشرة - البند 2 من الدستور، تتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الواردة في القاعدة 6 / ب أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.
- ج. تتبع هذه العملية عند النظر في أي تعديلات على مسودة القرارات:
 - يُنظر في التعديلات أولاً للتصويت قبل مسودة القرار الأصلية.
 - إذا رُفضَ التعديل، يُنظر حينها في مسودة القرار الأصلية للتصويت.
 - في حالة تمرير التعديل، تُعدّل مسودة القرار تبعاً لذلك قبل طرح مسودة القرار بصيغتها المعدلة للتصويت.
 - وفي حالة التعديلات المتناقضة، ستحدد لجنة القرارات الترتيب الذي يتم به النظر في التعديلات.
- د. يُتخذ القرار بشأن التعديلات بنفس أغلبية الاقتراح الرئيسي.
- هـ. تنطبق الأحكام المذكورة أعلاه أيضاً على التصويت على القرارات العاجلة.

9.2 انتخابات اللجنة الكشفية العالمية

- أ. يُجرى التصويت في جولة واحدة.
- ب. يجري التصويت بالاقتراع السري.
- ج. ستُدْرَج أسماء جميع المرشحين في بطاقة التصويت.
- د. يجب على كل وفد أن يسجل ما مجموعه 72 صوتاً، وما لا يزيد على ستة أصوات للمرشح الواحد، وإلا يكون اقتراع الوفد باطلاً.
- هـ. يُعلن عن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكثر الأصوات لشغل الأماكن الشاغرة في اللجنة. وفي حالة تساوى الأصوات لشغل المنصب الأخير (المناصب الأخيرة)، سيُعلن عن انتخاب المرشح الأصغر سناً (المرشحين الأصغر سناً).

- و. فى حالة وجود أكثر من مرشح من أى جمعية واحدة من الجمعيات الأعضاء فى قائمة الترشيحات، فىجب على لجنة الفرز التأكد من استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات وبذلك يُنتخب عضو واحد فقط من أى جمعية عضو واحدة.
- ز. يعلن رئيس المؤتمر نتائج الانتخابات متضمنة عدد الأصوات لصالح كل مرشح، وإجمالي عدد الأصوات التى تم الإدلاء بها.

9.3 التصويت على استضافة الأحداث الكشفية العالمية

- أ. يُجرى التصويت فى جولة واحدة.
- ب. يجرى التصويت بالاقتراع السري.
- ج. يجب على كل وفد تسجيل ما مجموعه ستة أصوات، وإلا يكون اقتراح الوفد باطلاً.
- د. **مقدم عرض استضافة واحد:** فى حالة التصويت على مقدم عرض واحد لاستضافة الحدث، ستكون خيارات التصويت "لصالح" و"ضد" و"ممتنع عن التصويت".
- تعتبر الجهة المرشحة معينة من جانب المؤتمر لاستضافة الحدث إذا حصلت على أغلبية بسيطة من إجمالي عدد الأصوات.
- هـ. **تعدد مقدمي عروض الاستضافة:** فى حالة التصويت على عدد من مقدمي العروض لاستضافة الحدث، سُدْرَج أسماء مقدمي العروض فى بطاقة التصويت.
- فإن الجهة المرشحة التى تحصل على أكثر الأصوات تعتبر معينة من جانب المؤتمر لاستضافة الحدث.
- فى حالة تساوي عدد الأصوات لمقدمي عروض الاستضافة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، سُدْرَى جولة تصويت إضافية. إذا كان هناك مقدم عرض حصل على أقل عدد من الأصوات، فسُيستبعد من الاقتراع قبل إعادة التصويت. إذا استمر التعادل بعد جولة التصويت الإضافية، فسيتم تحديد مضيف الحدث من خلال قرعة بين مقدمي عروض الاستضافة المتعادلين. يجرى رئيس المؤتمر القرعة. يحدد المكتب الكشفي العالمي طريقة القرعة.

10. قواعد السلوك

- أ. فى إطار الحفاظ على القيم الكشفية ولضمان بيئة آمنة للجميع، فإن كل الحضور فى المؤتمر، سواء شخصياً أو افتراضياً مطالبون بالالتزام بقواعد السلوك الخاصة بالمؤتمر.
- تُوزَع قواعد السلوك هذه قبل المؤتمر على كل المشاركين، وستكون متوفرة كذلك من خلال قنوات التواصل للمؤتمر.
 - وفقاً للسياسة العالمية للحماية من الأذى، يجب أن يستكمل جميع الحضور بالمؤتمر التدريب الإلكتروني للتعرف على قواعد السلوك قبل انعقاد المؤتمر.
- ب. يجب على جميع المرشحين الإلمام بمحتوي [قواعد السلوك للمنظمة العالمية للحركة الكشفية للانتخابات](#) والالتزام بها عند الترويج لترشيحهم. يجب أن تدعم جميع الحملات القيم الكشفية وأن تمثل التزام المنظمة العالمية للحركة الكشفية بضمان عملية ديمقراطية وحرّة وعادلة وشفافة؛ لضمان تكافؤ الفرص بين كل المرشحين الذين يخوضون الانتخابات.

- ج. لضمان إجراءات نزيهة تتسم بالشفافية والعدالة، وكذلك لضمان شروط متساوية وفرص متكافئة لكل الجمعيات الأعضاء فيما يخص عروض استضافة الأحداث الكشفية العالمية، سيكون كل المرشحين لاستضافة أي حدث كشفي عالمي وجميع الجمعيات الأعضاء مطالبين باتباع قواعد السلوك لمقدمي طلبات استضافة الأحداث الكشفية العالمية.
- د. تلتزم جميع الجمعيات الأعضاء وكافة الحضور بالمؤتمر بالإبلاغ مباشرةً عن أي ادعاءات بمخالفة قواعد السلوك من خلال الإجراءات المحددة في سياسة الشكاوى للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.

11. اللغات

- أ. اللغتان الرسميتان للمنظمة العالمية للحركة الكشفية والمؤتمر هما اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية. يجب تقديم بنود جدول الأعمال ومسودة القرارات والتعديلات بإحدى هاتين اللغتين الرسميتين.
- ب. وفي ضوء روح قرار المؤتمر رقم 21-1990 والخاص باللغات الرسمية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، يتم توفير مسودة القرارات ووثائق المعلومات الأساسية والترجمة الفورية في الجلسات العامة باللغتين الرسميتين الأخرين للأقاليم (وهي العربية والإسبانية)؛ وذلك إذا توفرت الإمكانيات الفنية والموارد المالية للمؤتمر.

12. كلمات المتحدثين والمواد المطبوعة

- أ. يتعين على المتحدثين الإيجاز في كلماتهم قدر الإمكان.
- فيما عدا العروض التقديمية والخطب الرسمية، تقتصر مدة الكلمات على ثلاث دقائق على الأكثر لكل متحدث حتى تتاح الفرصة لجميع الراغبين في التحدث. لا يجوز تغيير هذا الحد الزمني إلا بناء على تقدير رئيس الجلسة.
- ب. يجب على أي متحدث بعد أن يسمح له رئيس المؤتمر بالتحدث أن يسبق كلمته بإعلان اسمه واسم الجمعية العضو أو اللجنة التي يتبع لها.
- ج. لن يُسمح بتناول أي جوانب سياسية أو مواد دعائية من أي نوع سواء كتابة أو شفوية، وسواء كانت وطنية أو دولية خلال أي اجتماع من اجتماعات المؤتمر ويستبعدا رئيس المؤتمر.
- د. لا يمكن توزيع أي مواد إعلانية لأغراض تجارية خلال المؤتمر.

13. المنصة

- أ. خلال الجلسات العامة للمؤتمر، يقرر رئيس المؤتمر من يرى ضرورة دعوته لشغل مقعد على المنصة أو أي منصة افتراضية.

14. أساليب العمل

14.1. اللجنة المختارة

1) الغرض

إن الغرض من اللجنة المختارة هو دراسة مقترحات محددة قدمت في الجلسات العامة للمؤتمر، بالإضافة إلى دراسة جدوى هذه المقترحات. تنتظر اللجنة المختارة في الآراء حول المقترح وتسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

تقدم اللجنة المختارة توصيات رسمية إلى الجلسة العامة التالية. لن يُسمح بإجراء مناقشات حول إيجابيات ومزايا الموضوعات في الجلسات العامة، ولكن تتاح فقط فرصة توجيه أسئلة للإيضاح قبل التصويت الرسمي. يتشابه هذا الإجراء مع الإجراءات المتبعة والمستخدمة في العديد من المجالس الوطنية من أجل الدراسة التفصيلية لتشريعات مطروحة للمناقشة قبل إحالتها للهيئة العامة من أجل التصويت عليها. الهدف من هذه الطريقة هو إتاحة الفرصة للمؤتمر لتناول المزيد من الأعمال المعروضة بالسرعة اللازمة خلال الوقت المحدود المتاح.

2) المشاركة

ينضم لعضوية لجنة الاختيار عضو واحد فقط من كل جمعية من الجمعيات الأعضاء؛ حيث يختاره وفد الجمعية المعنية نظراً لإلمامه بالموضوعات قيد البحث والدراسة. يجوز للجمعيات الأعضاء الراغبة أن ترسل أشخاصاً إضافيين كمراقبين، ولن يكون لهم حق التعبير أو التصويت. يحق لأعضاء اللجنة الكشفية العالمية وكذلك المستشارين الشباب في اللجنة الكشفية العالمية التحدث ولكن ليس من حقهم التصويت في اللجنة المختارة. تعين لجنة إدارة المؤتمر رئيساً للجنة المختارة. تعين كل لجنة مختارة مقررراً لها.

3) إجراءات التصويت في اللجنة المختارة

تحدد الموافقة أو الرفض على أي توصية من توصيات اللجنة المختارة بعد التصويت. يتم تمرير مقترحات قرارات اللجنة المختارة أو أي إجراء آخر بالأغلبية البسيطة. سيكون لكل عضو وفد في اللجنة المختارة صوت واحد. يجرى التصويت على التعديلات على الاقتراحات أولاً. بعد المناقشة، يجوز سحب التعديلات بناءً على طلب مقدم الاقتراح. تُسجل عدد الأصوات "مع" أو "ضد" للاقتراحات في اللجنة المختارة وتُعرض على المؤتمر بأكمله. وهذا سيمكن جميع أعضاء الوفود من إدراك قوة الرأي - "مع" أو "ضد" - لكل توصية.

4) الاستئناف في الجلسة العامة

قبل الاستئناف في الجلسة العامة، تطلب لجنة القرارات تجميع المقترحات من اللجنة المختارة لأغراض التصويت. عند استئناف طرح الموضوع في الجلسة العامة للمؤتمر، سيعرض المقرر التوصيات مع أي توضيحات ضرورية.

ويذكر الآراء المعارضة عند الاقتضاء.
لن تكون هناك مناقشات بالجلسة العامة، ولكن يجوز لرئيس المؤتمر السماح بطرح الأسئلة بغرض الاستيضاح.
تحال التعديلات المقترحة من الجمعيات الأعضاء في اللجنة المختارة، ولكن لم توص بها اللجنة المختارة ولم تسحبها الجمعية العضو المقدمة للمقترح، إلى الجلسة العامة مرة أخرى ويجرى التصويت عليها أولاً.
بعد ذلك، يجرى التصويت على كل تعديل أوصت به اللجنة المختارة.
وأخيراً، يجرى التصويت على الاقتراح الكامل، متضمناً تلك التعديلات التي تمت الموافقة عليها.

14.2. أساليب العمل الأخرى

أ. ويمكن استخدام طرق العمل غير الرسمية الأخرى التي تقترحها لجنة إدارة المؤتمر على النحو الذي وافق عليه المؤتمر.

الملاحق

الملحق 2 - أ: اختصاصات لجنة القرارات.

الملحق 2 - ب: التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات.